



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقتررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	70 د.ج	
3200 - 50 ح ج ب 17 الهاتف : 15 - 18 - 66 ال	معها لفافات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولنسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لنسخة الأصلية السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكهم والإعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لنسخة الأصلية 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقتررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 75 - 102 المؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم الفوج الأول من صف سنة 1976 . 946
- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1395 الموافق 20 غشت سنة 1975 يتعلق بإحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين لصف سنة 1976 . 946

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1395 19 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 6 فبراير سنة 1975 للمجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات التقنية تابع للولاية . 947

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخة في 26 شوال عام 1394 الموافق 11 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بإحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية . 947
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المسيلة المتعلقة بإحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية . 947
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية عنابة المؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتعلقة بإحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية . 947

#### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية بتيزي وزو .  
951

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فرع لمركز التكوين في الفنون التقليدية بقسنطينة .  
951

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 صادر عن والي عنابة، يتضمن تخصيص عقار كائن ببرحال لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة من أجل تهيئة ملعب بلدي .  
952

### اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين .  
952

اساس الشهادات للدخول لسلك مهندس التطبيق في الزراعة .  
948

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن قباضتين للضرائب المختلفة بعين الملح وسیدی عيسى .  
949

### وزارة قداما المجاهدين

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتوظيف معلمين حرفيين في مركز التكوين في الفنون التقليدية .  
950

- قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء تعاونية للارتحال .  
951

- قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين مدير تعاونية الارتحال .  
951

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 75 - 102 المؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم الفوج الاول من صف سنة 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1976 :

- المواطنون المولدون بين أول يناير سنة 1956 و 30 يونيو سنة 1956 ،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة الوطنية» لغيابهم، وكذلك المؤجلون سابقا من أداء الخدمة الوطنية ولم يحدد تأجيلهم .

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

**المادة 2 :** يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1395 الموافق 20 غشت سنة 1975 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين لصف سنة 1976**

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولدون ما بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1958 يحصون ضمن شروط الصفوف السابقة، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية لحل سكنهم أو لمكان اقامتهم ومن قبيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين .

**المادة 2 :** يجرى الاختيار من أول يناير الى أول مارس سنة 1976 في كامل التراب الوطنى .

مايو سنة 1975 تنفذ المداولة المؤرخة في 6 فبراير سنة 1975 للمجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات التقنية للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخة في 26 شوال عام 1394 الموافق 11 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخة في 26 شوال عام 1394 الموافق 11 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق باحداث حظيرة للمعدات تابعة لولاية بسكرة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المسيلة المتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المسيلة المتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية عنابة المؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية عنابة المؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتعلق باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

**المادة 3 :** تعد جداول الاحصاء في ثلاث نسخ، تسلم اثنان منها الى الولاية يوم اول ابريل سنة 1976 .

وتوجه هذه الاخيرة الى مكتب التجنيد نسخة من هذا الجدول مصحوبة باستمارة شخصية في 15 ابريل سنة 1976 .

**المادة 4 :** يجرى الاختيار الطبي من اول يونيو سنة 1976 الى اول يونيو سنة 1977 .

تسلم الملفات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا مختلف الاوراق المودعة من قبل كل من المعنيين قصد الحصول على حقوقهم فيما يخص الاعفاء او التأجيل من قبل مراكز الاختيار والتوجيه الى مكاتب التجنيد .

ويجب أن ترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه الى الوالي قصد البحث عنهم والاتيان بهم قهرا الى هذا المركز أو الى مكتب التجنيد .

**المادة 5 :** ان طلبات التأجيل والارجاء التي تركت الى تقدير مكتب التجنيد، وملفات اعفاء المدعويين غير الحاملين لشهادة البكالوريا تفحص من قبل اللجان الجهوية .

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة الجمهورية كلما اقتضى الامر، بناء على اقتراح رئيس مكتب التجنيد .

**المادة 7 :** ان دراسة ملفات اعفاء المواطنين الحاملين لشهادة البكالوريا والجامعيين هي من اختصاص اللجنة الوزارية فقط .

**المادة 8 :** ان المواطنين الذين تم احصاؤهم في الخارج يجرى اختيارهم الطبي ويمثلون أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية .

وتحتوي المحاضر وملفات المعنيين بالخصوص على ما يلي :

- الملف الطبي
- الاستمارة الشخصية
- اوراق الحالة المدنية
- الاوراق المثبتة للمستوى المدرسي أو للتخصص المهني
- ترسل طلبات الاعفاء أو التأجيل المحتملة الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر في اول أكتوبر سنة 1976 بالنسبة لمجموع المواطنين التابعين للصف الاول .

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1395 الموافق 20 غشت سنة 1975 .

عبد الحميد الاطرش

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 19 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 6 فبراير سنة 1975 للمجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات التقنية تابع للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 19

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول لسلك مهندسي التطبيق في الزراعة**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتكميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعي الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق .

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق للفلاحة ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على اساس الشهادات بقصد الدخول لسلك مهندسي التطبيق في الزراعة .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة يوم 12 نوفمبر سنة 1975 في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 3 :** تشتمل المسابقة على الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- الانتاج الزراعي ،
- المختبر .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة للمرشحين البالغين 35 سنة من العمر في أول يناير سنة 1975، والحاملين لشهادة مهندس في أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المبينة في المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المذكور أعلاه والمسلمة من المعهد الوطني الزراعي أو لشهادة معادلة لها .

وان الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه، يمكن تخفيضه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، على الا يتجاوز هذا التخفيض في أي حال خمس سنوات، ويمكن رفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تودع أو ترسل طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، نهج العقيد عميروش رقم 12 بالجزائر .

ويجب على المترشحين أن يقدموا دعما لطلبهم الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة واحدة ،
- ملخص صحيفة السوابق القضائية (مذكرة رقم 3) ،
- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان (طب عام ومبحث السل) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عن الشهادة أو الشهادة المعادلة،
- وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يجيد اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء نسخة عن البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة تتعلق بوضع المترشح تجاه الخدمة الوطنية .

**المادة 6 :** يقفل باب التسجيل وايداع الملفات يوم 11 أكتوبر سنة 1975 .

**المادة 7 :** يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 1000 وظيفة .

**المادة 8 :** يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير التربية الزراعية ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مهندس دولة مرسوم .

**المادة 9 :** تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 10 :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ضمن اطار

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنشأ فى كل من عين الملح وسيدى عيسى قباضة للضرائب المختلفة .

**المادة 2 :** يكون مقر قباضتى الضرائب المختلفة لعين الملح وسيدى عيسى فى كل من عين الملح وسيدى عيسى .

**المادة 3 :** ان الجدولين المرفقين بالقرارين المؤرخين فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 و 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 فيما يخص قباضتى الضرائب المختلفة لبوسعادة والمسيلة يعدلان ويتمان طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 4 :** تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة، والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

هذه المسابقة، من المنافع المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعى  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
مصطفى تونسى

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة بعين الملح وسيدى عيسى**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

## الجدول

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة فى النطاق الاقليمى للقباضة	المقر	تعيين القباضة
يلفى : المستشفى المدنى لسيدى عيسى . النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لسيدى عيسى . المستشفى المدنى لونوغة	يلفى : سيدى عيسى، عين الحجل، عين الملح، جبل مسعد، مجدل ، اولاد رحمة، سليم	ولاية المسيلة بوسعادة	بوسعادة
	يلفى : ونوغة	المسيلة	المسيلة

## جدول (تابع)

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة في النطاق الاقليمي للقباضة	المقر	تعيين القباضة
يضاف : المستشفى المدني لسيدى عيسى التقارب البلدية المشتركة للحالة المدنية لسيدى عيسى المستشفى المدني لونغة .	يضاف : سيدى عيسى، عين الحجل ونونغة .	دائرة سيدى عيسى سيدى عيسى	سيدى عيسى عين الملح
	يضاف : عين الملح، جبل مسعد، مجدل، أولاد رحمة، سليم .	دائرة عين الملح	عين الملح

## وزارة قداماء المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتوظيف معلمين حرفيين في مركز التكوين في الفنون التقليدية

ان وزير قداماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتعاقدين المؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 32 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التسيير لوزارة قداماء المجاهدين بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن نقل اعتماد في

ميزانية الدولة (وزارة قداماء المجاهدين، الباب 36 - 02 اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية) ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** يمكن توظيف 10 معلمين حرفيين لفائدة مركز التكوين في الفنون التقليدية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، وذلك في حدود الاعتمادات المسجلة في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين .

**المادة 2 :** تحدد أجرة المعنيين بالرجوع الى الرقم الاستدلالي 325 الفوج الاول، السلم أ ، المؤسس بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 .

عن وزير قداماء المجاهدين      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
محمد العيد دزوي      حسين طيبي

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية بتيزي وزو

ان وزير قداما المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية ولاسيما المادة 8 منه .

- وبناء على اقتراح المدير العام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بتيزي وزو فرع لمركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر .

المادة 2 : تحدد السعة التقنية لهذا الفرع بمائتي (200) سرير .

المادة 3 : تقدر ميزانية الفرع المنشأ في المادة الاولى اعلاه ضمن ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر .

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامة بوزارة قداما المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 .

عن وزير قداما المجاهدين

الكتاب العام

محمد العيد ديزي

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فرع لمركز التكوين في الفنون التقليدية بقسنطينة

ان وزير قداما المجاهدين،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1394 الموافق 3 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء تعاونية للارتحال

ان وزير قداما المجاهدين ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداما المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونيات للمجاهدين وذوي حقوقهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1395 الموافق 16 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ تعاونية للمجاهدين وذوي حقوقهم تحت تسمية «تعاونية المجاهدين للارتحال (كوبيماد)» .

المادة 2 : ان هدف تعاونية المجاهدين للارتحال هو القيام في اطار التنظيم الجارى به العمل بكل عملية الارتحال او النشاطات المماثلة في التراب الوطني او بينه وبين بلد اجنبي .

المادة 3 : يحدد مركز تعاونية المجاهدين للارتحال بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مقرر من وزير قداما المجاهدين بناء على الجمعية العامة للمتعاونين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1395 الموافق 16 نوفمبر سنة 1975 .

محمود قنر

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين مدير تعاونية الارتحال

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1975، يعين السيد شريف حسام مديرا لتعاونية الارتحال، (كوبيماد) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

ضمن ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر .

**المادة 4 :** يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير قدماء المجاهدين

الكاتب العام

محمد العيد دبنزي

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1973 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية ولاسيما المادة 8 منه .  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بقسنطينة فرع لمركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** تحدد السعة التقنية للفرع بـ 250 سريرا .

**المادة 3 :** تقدر ميزانية الفرع المنشأ في المادة الاولى اعلاه

## قرارات الولاية

الشبيبة والرياضة (مديرية الشبيبة لعنابة) عقار، مساحته، هكتار واحد و 21 آرا و 98 سنتيارا المكون من التجزئة رقم 44 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم ب من بلدية برحال، لتهيئة ملعب بلدي .

وبعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرص المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975 صادر عن والي عنابة، يتضمن تخصيص عقار كائن ببرحال لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة من أجل تهيئة ملعب بلدي**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975، صادر عن والي عنابة يخص لصالح وزارة

## اعلانات وبلغات

تنذر مقالة طرابة التي يوجد مركزها في 3 نهج أحمد الهواري بوهرا، متعهدة الصفقة رقم 74/132 الخاصة ببناء محطة للبحث عن مقاييس الغنم من أصل «حمرة» لحساب ولاية سعيدة، لان تقوم بمايلي :

(1) تموين الورشة بالادوات والعتاد

(2) تزويد الورشة بالعمال المؤهلين

(3) الامتثال لاوامر المهندس المحقق للمشروع .

واذا لم تستجب المقالة لالتزاماتها في أجل عشرة أيام

(10) فستطبق عليها شرط الفسخ المنصوص عليه في دفتر

الشروط الادارية .

### انذاران لمقاولين

تنذر مقالة فورا وشركاؤه التي يوجد مركزها في 5 نهج الحاج فارح بوهرا، متعهدة الصفقة رقم 383 الخاصة بالتجهيز الكهربائي لمركب البقر والمعز بتيفريت بأن تنهى الاشغال الكهربائية في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية .